الأمم المتحدة

S/2005/213

مجلس الأمن

Distr.: General
4 April 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إيماء إلى رسالة سلفي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/997). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من تركمانستان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنة لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

210605 070605 05-31060 (A)
0531060

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب وتتشرف، إيماء إلى رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بأن تقدم طيه التقرير الرابع لحكومة تركمانستان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

ضميمة

[الأصل: بالروسية]

تقرير تركمانستان عن الأسئلة الإضافية الموجهة من لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أعد هذا التقرير ردا على التعليقات الواردة في رسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب S/AC.40/2004/MS/OC.465 المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن تقرير تركمانستان الثالث المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

فبمقتضى أحكام القانون التركماني المعنون ''مكافحة الإرهاب'' الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تتولى أجهزة إنفاذ القانون التركمانية، في حدود اختصاصها، مكافحة الإرهاب التي يمثل أهم توجهاتها في كشف ومنع المظاهر المحتملة للإرهاب، وقطع اتصالات مواطني تركمانستان المشبوهة مع أعضاء التنظيمات الإرهابية الدولية.

الفقرة ١-٢

قانون تركمانستان المعنون "مكافحة الإرهاب" الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣

يحدد هذا القانون الأسس القانونية والتنظيمية لمكافحة الإرهاب في تركمانستان، وقواعد العمل والتعامل التي تحكم هيئات ومؤسسات الدولة، أيا كان شكل ملكيتها، والمؤسسات المدنية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب، فضلا عن حقوق المواطنين وواجباتهم وضماناتهم فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١ - المصطلحات الأساسية المستخدمة في هذا القانون

تعني المصطلحات الأساسية الواردة في هذا القانون ما يلي:

١ - ''إرهاب'' - هو سياسة وأسلوب لأفعال تستهدف الاستيلاء على السلطة، أو تغيير الهيكل الدستوري للدول بالعنف، أو الإخلال بالأمن العام، أو ترويع السكان، أو إشاعة الفوضى، أو حمل أجهزة السلطة على قبول قرارات تحقق مآرب الإرهابيين، أو تحقق مصالحهم غير المشروعة أو أي مصالح أخرى؛

٢ - ''عمل إرهابي'' - هو عمل يتمثل في:

- الترويج أو الدعاية للفكر الإرهابي؛
- التنظيم أو التخطيط أو الإعداد لأعمال إرهابية أو ارتكابها؛
- التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، أو على الاعتداء على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو على إتلاف ممتلكات لأغرض إرهابية؛
- تنظيم تشكيل مسلح غير قانوني أو جماعة إجرامية (تنظيم إجرامي)، أو جماعة منظمة للقيام بعمل إرهابي أو للمشاركة فيه؛
- تجنيد الإرهابيين وتسليحهم وتدريبهم واستخدامهم؛
- تمويل أي تنظيم إرهابي (مشبوه) أو جماعة إرهابية أو أي إرهابي، أو تقديم أي مساعدة له؛

٣ - ''عمل إرهابي دولي'' - هو عمل إرهابي ينفذ على يد:

- إرهابي أو مجموعة من الإرهابيين أو تنظيم إرهابي في أراضي أكثر من دولة، أو بما يضر بمصالح أكثر من دولة؛
- مواطني دولة ما ضد مواطني دولة أخرى أو في أراضي دولة أخرى؛
- عندما يكون الإرهابي وضحية الإرهاب من مواطني نفس الدولة أو من مواطني دول مختلفة، لا تعتبر هناك جريمة ارتكبت خارج أراضي هذه الدول.

٤ - ''عمل إرهابي'' - هو ارتكاب مباشر لجريمة ذات طابع إرهابي في شكل تفجير، أو حريق عمد، أو استعمال أو التهديد باستعمال متفجرات نووية أو مواد إشعاعية أو كيميائية أو بيولوجية أو بكتريولوجية أو متفجرة أو سمية أو سامة أو مواد شديدة السمية؛ أو تدمير مركبات أو أي ممتلكات أخرى، أو إتلافها أو الاستيلاء عليها، أو التعدي على حياة رئيس تركمانستان أو على أي شخصية رسمية أو عامة أخرى، أو على ممثل فئة قومية أو عرقية أو دينية أو أي فئة من فئات السكان، أو على ممثل دولة أجنبية أو مسؤول من منظمة دولية يتمتع بالحماية القانونية الدولية أو بالحصانة الدبلوماسية، أو التعدي على مكاتب أو مركبات هؤلاء الأشخاص، أو أخذ رهائن، أو اختطاف أشخاص؛ وتهديد أرواح أو صحة أو ممتلكات مجموعة من الأشخاص بالتسبب في وقوع حادث تكنولوجي المصدر أو بالتهديد الفعلي بمثل هذا الخطر؛ أو توزيع التهديدات بأي شكل أو وسيلة؛ أو أي أفعال أخرى تهدد الحياة أو الصحة وتتسبب في إلحاق أضرار بالغة بالممتلكات أو تترتب عليها عواقب اجتماعية وخيمة.

٥ - ''جرائم ذات طابع إرهابي'' - هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٠ و ١٧٠ والجزء الأول من المادة ١٧٦ والمواد ٢٧١-٢٧٣ من القانون الجنائي التركماني. والجرائم ذات الطابع الإرهابي قد تضم جرائم أخرى منصوص عليها في القانون الجنائي التركماني، إذا ارتكبت لأغراض إرهابية.

٦ - ''إرهابي'' - هو شخص يشارك في تنفيذ عمل إرهابي بأي شكل.

٧ - ''جماعة إرهابية'' - هي مجموعة أشخاص يتحدون بغرض تنفيذ عمل إرهابي.

٨ - ''تنظيم إرهابي'' - هو تنظيم ينشأ بغرض تنفيذ عمل إرهابي أو لتحين فرصة للجوء إلى الإرهاب. ويعتبر التنظيم إرهابيا إذا قام أحد تشكيلاته الفرعية أو أحد أعضائه بعمل إرهابي، حتى لو بعلم أحد قيادات ذلك التنظيم.

٩ - ''مكافحة الإرهاب'' - هي أي عمل يستهدف منع وكشف وقمع العمل الإرهابي والتخفيف من نتائجه.

١٠ - ''عملية مكافحة للإرهاب'' - هي تدابير خاصة تستهدف قمع العمل الإرهابي، وكفالة أمن الأشخاص الطبيعيين وتحييد الإرهابيين، فضلا عن التخفيف من نتائج العمل الإرهابي.

١١ - ''منطقة تنفيذ عملية مكافحة للإرهاب'' - هي مواقع منفصلة في مكان ما أو مسطح مائي أو مركبة أو بناية أو منشأة أو بنيان أو مبنى وما يتبعه من أراض أو مسطحات مائية، وأي أماكن أخرى يجري داخل حدودها تنفيذ تلك العملية.

١٢ - ''رهينة'' - هو شخص طبيعي يتم احتجازه و/أو التحفظ عليه بغرض حمل دولة أو منظمة ما، أو مجموعة مستقلة من الأشخاص، على إتيان عمل ما أو على الإحجام عن عمل ما كشرط لإطلاق سراح الشخص المحتجز.

المادة ٢ - الأسانيد القانونية لمكافحة الإرهاب

يتمثل السند القانوني لمكافحة الإرهاب في دستور تركمانستان، وقرارات مجلس الشعب التركماني، والقانون الجنائي التركماني، وهذا القانون، وسائر قوانين تركمانستان، ومراسيم وقرارات رئيس تركمانستان، ومبادئ وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها، واتفاقات تركمانستان الدولية، فضلا عن القوانين المعيارية الصادرة في هذا الشأن عن الأجهزة الحكومية المختصة.

المادة ٣ – أغراض مكافحة الإرهاب

يكافح الإرهاب في تركمانستان من أجل:

١ – حماية الأفراد والمجتمع والدولة من الإرهاب؛

٢ – منع وكشف وقمع العمل الإرهابي والتخفيف من نتائجه؛

٣ – كشف وإزالة الأسباب والظروف المساعدة على تنفيذ العمل الإرهابي.

المادة ٤ – المبادئ الأساسية لمكافحة الإرهاب

تقوم مكافحة الإرهاب في تركمانستان على المبادئ التالية:

١ – الشرعية؛

٢ – أولوية تدابير منع الإرهاب؛

٣ – حتمية المعاقبة على القيام بعمل إرهابي؛

٤ – الجمع بين الأساليب العلنية والسرية في مكافحة الإرهاب؛

٥ – الجمع بين التدابير الوقائية والقانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدعائية؛

٦ – أولوية حماية حقوق الأفراد المعرضين للخطر نتيجة لعمل إرهابي؛

٧ – فردية القيادة في إدارة القوات والموارد اللازمة لدى تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب؛

٨ – عدم الإفصاح عن طرق وأساليب تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب.

المادة ٥ – تعاون تركمانستان الدولي في ميدان مكافحة الإرهاب

١ – .بموجب الاتفاقات الدولية، تتعاون تركمانستان في ميدان مكافحة الإرهاب الموجه ضد الدول الأجنبية وأجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات بها، وكذلك ضد المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب. كما تساعد تركمانستان الدول الأخرى في ما تجريه من تحقيقات جنائية أو محاكمات جنائية لأشخاص لهم صلة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، .بما يشمل المساعدة في نقل الأدلة المتوفرة اللازمة لتلك الملاحقة الجنائية.

٢ – وحرصا منها على كفالة أمن المواطن والمجتمع والدولة، تجري تركمانستان في أراضيها محاكمات جنائية للأشخاص الضالعين في العمل الإرهابي، حتى في حالة التخطيط

للأعمال الإرهابية أو تنفيذها خارج حدود تركمانستان، وإن كانت أضرت بتركمانستان، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقات تركمانستان الدولية.

وبمقتضى قوانينها الوطنية وقواعد القانون الدولي، تمنع تركمانستان وتوقف تمويل العمل الإرهابي، كما تصادر على الفور أي موارد أو أصول مالية أو تبرعات أو موارد اقتصادية أو نفائس مملوكة لأشخاص ارتكبوا أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو ساعدوا في ارتكابها؛ والتنظيمات المملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأولئك الأشخاص أو الخاضعة لسيطرتهم، وكذلك الأشخاص والتنظيمات العاملة باسم أو بأمر أولئك الأشخاص أو التنظيمات، بما يشمل الموارد المتلقاة أو المجنية، أو باستخدام الممتلكات الموجودة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت سيطرة أولئك الأشخاص ومن يرتبط بهم من أشخاص وتنظيمات.

الباب الثاني – أسس تنظيم مكافحة الإرهاب

المادة ٦ – الأجهزة الحكومية الساهرة على مكافحة الإرهاب

١ – يتولى رئيس تركمانستان ومجلس وزراء تركمانستان القيادة العامة لعملية مكافحة الإرهاب وكفالة تزويدها بما يلزم من قوات وعتاد وموارد.

٢ – والأجهزة الحكومية التي تتولى مباشرة مكافحة الإرهاب في حدود اختصاصها هي:

- وزارة الأمن القومي التركمانية؛
- وزارة الداخلية التركمانية؛
- إدارة أمن رئاسة الجمهورية التركمانية؛
- وزارة الدفاع التركمانية؛
- الإدارة العامة التركمانية لتسجيل الرعايا الأجانب؛
- الإدارة العامة التركمانية لمراقبة الحدود؛
- الإدارة العامة التركمانية للجمارك؛
- مكتب المدعي العام التركماني.

٣ – كما تشارك أجهزة حكومية أخرى، في حدود اختصاصها، في جهود منع وكشف وقمع الإرهاب.

٤ - أما تنسيق الجهود وكفالة التعاون بين الأجهزة الحكومية الساهرة على مكافحة الإرهاب فتتولاهما الهيئة الحكومية لمكافحة الإرهاب، التي أنشأها رئيس تركمانستان.

المادة ٧ - المهام الرئيسية للهيئة الحكومية لمكافحة الإرهاب

تتولى الهيئة الحكومية لمكافحة الإرهاب تنفيذ المهام الرئيسية التالية:

- القيام، باسم رئيس تركمانستان، بوضع أسس سياسة الدولة في مجال مكافحة الإرهاب في تركمانستان وتوصيات تهدف إلى زيادة الكفاءة في كشف وإزالة الأسباب والظروف المساعدة على ظهور الإرهاب والقيام بالعمل الإرهابي؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بأوضاع واتجاهات العمل الإرهابي المحتمل في أراضي تركمانستان؛
- تنسيق الجهود وكفالة التعاون بين الأجهزة الحكومية الساهرة على مكافحة الإرهاب والمؤسسات المدنية في سبيل المواءمة بين جهودها في مجال منع وكشف وقمع الأعمال الإرهابية، وكذلك كشف وإزالة الأسباب والظروف المساعدة على الإعداد للأعمال الإرهابية وتنفيذها؛
- وضع قائمة بالمباني والمنشآت والاتصالات الحكومية الهامة الخاضعة للحماية؛
- لمشاركة في إعداد اتفاقات تركمانستان الدولية في مجال مكافحة الإرهاب؛
- تدريب وإعداد الخبراء، وإجراء البحوث العلمية في مجال مكافحة الإرهاب، مع دراسة وتطبيق الممارسات الدولية؛
- وضع مقترحات تستهدف تحسين قوانين تركمانستان في مجال مكافحة الإرهاب.

المادة ٨ - اختصاص الأجهزة الحكومية القائمة مباشرة على مكافحة الإرهاب

١ - تسترشد الأجهزة الحكومية القائمة مباشرة على مكافحة الإرهاب، في عملها، بدستور تركمانستان، وقرارات مجلس الشعب التركماني، وهذا القانون، وسائر قوانين تركمانستان، ومراسيم رئيس تركمانستان، واتفاقات تركمانستان الدولية.

٢ - فوزارة الأمن القومي التركمانية تتولى مكافحة الإرهاب بالوسائل التالية:

- منع وكشف وقمع الجرائم ذات الطابع الإرهابي، بما فيها الجرائم ذات الدوافع السياسية، وكذلك منع وكشف وقمع العمل الإرهابي الدولي حيث تقوم، بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية، بالتحقيق المبدئي في القضايا الجنائية المتصلة بتلك الجرائم؛

- كفالة أمن المنشآت التركمانية الكائنة خارج أراضي تركمانستان وكذلك أمن موظفيها وأفراد أسرهم؛

- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة التنظيمات الإرهابية الأجنبية والدولية؛

٣ - وبمقتضى اختصاصها، تتولى وزارة الداخلية التركمانية مكافحة الإرهاب عن طريق منع وكشف وقمع الجرائم ذات الطابع الإرهابي.

٤ - وتتولى إدارة أمن رئاسة الجمهورية التركمانية مكافحة الإرهاب عن طريق كفالة أمن رئيس تركمانستان وأفراد أسرته وحماية ممتلكاتها.

٥ - وفي إطار تنفيذها لعمليات مكافحة الإرهاب، توفر وزارة الدفاع التركمانية الحماية للتكنولوجيا العسكرية والأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمنشآت العسكرية، كما تشارك في تأمين الملاحة البحرية والمجال الجوي الوطني.

٦ - وفي حدود اختصاصها، تتولى الإدارة العامة التركمانية لتسجيل الرعايا الأجانب مكافحة الإرهاب عن طريق الرقابة على مدى التقيد بقانون دخول وخروج وإقامة الرعايا الأجانب في تركمانستان. وبالتعاون مع سائر أجهزة إنفاذ القانون التركمانية، تطبق الإدارة العامة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين التركمانية بالنسبة لمنع وكشف وقمع الجرائم المحتملة في حالة الكشف عن تهديد محتمل ذي طابع إرهابي.

٧ - وتتولى الإدارة العامة التركمانية لمراقبة الحدود مكافحة الإرهاب عن طريق منع وكشف وقمع محاولات عبور الإرهابيين حدود أراضي تركمانستان، فضلا عن منع وكشف وقمع عمليات النقل غير المشروع عبر حدود الدولة للأسلحة والمتفجرات والسموم والمواد المشعة والأدوات الأخرى التي يمكن استخدامها في ارتكاب الجرائم ذات الطابع الإرهابي. كما أن الإدارة العامة تشارك في تأمين الملاحة البحرية داخل حدود المياه الإقليمية، وتأمين المنطقة الاقتصادية التركمانية، وتنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب.

٨ - وبمقتضى اختصاصها، تتولى الإدارة العامة التركمانية للجمارك مكافحة الإرهاب عن طريق قمع محاولات النقل غير المشروع في أراضي تركمانستان للأسلحة والذخيرة والمتفجرات والسموم والمواد المشعة والأدوات والمطبوعات والمواد الأخرى التي تنادي بالإطاحة بالنظام الدستوري القائم وارتكاب أعمال أخرى تخل بالأمن العام وتستهدف التصفية الجسدية لشخصيات رسمية، وتحرض على عصيان أحكام القانون والأخلاق العامة.

٩ - وبمقتضى اختصاصه، يتولى مكتب المدعي العام التركماني والأجهزة التابعة له الإشراف على التقيد التام والثابت بقوانين تركمانستان المعيارية، ومن ثم يساعد على قمع

انتهاكات القانون وإزالة الأسباب والظروف التي قد تولد مظاهر الإرهاب. كما يجري مكتب المدعي العام التحقيق في القضايا الجنائية المتصلة بالجرائم ذات الطابع الإرهابي.

١٠ - وفي حدود اختصاصها، تقوم الأجهزة الحكومية المذكورة في هذه المادة بوضع وتنفيذ تدابير وقائية واعتيادية وتنظيمية وغيرها لمنع وكشف وقمع العمل الإرهابي، وتنشئ - وتكفل تأهب - شبكات مؤسسية تمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

المادة ٩ - اختصاص الأجهزة الحكومية الأخرى في مكافحة الإرهاب

١ - تشارك الوزارات والإدارات التي لم يرد ذكرها في المادة ٨ من هذا القانون، وأجهزة السلطة التنفيذية المحلية والحكم الذاتي المحلي في مكافحة الإرهاب، كل في حدود اختصاصه، من خلال وضع وتنفيذ تدابير وقائية واعتيادية وتنظيمية وتثقيفية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وإنشاء - وكفالة تأهب - شبكات مؤسسية من التدابير الوقائية المانعة لارتكاب الجرائم ذات الطابع الإرهابي، وتقديم الموارد المالية والمعلومات والمركبات ووسائل الاتصال والأدوية والخدمات الطبية والدعم اللوجيستي.

٢ - ويحدد مجلس وزراء تركمانستان نظام تقديم الموارد اللوجيستية والمالية والمعلومات والمركبات ووسائل الاتصال والمعدات الطبية والأدوية من قبل الأجهزة الحكومية الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠ - تقديم المساعدة للأجهزة الحكومية القائمة مباشرة على مكافحة الإرهاب

١ - على الأجهزة والمؤسسات الحكومية، أيا كان شكل ملكيتها، والمؤسسات المدنية والشخصيات الرسمية في تركمانستان تقديم المساعدة والمساندة اللازمة للأجهزة الحكومية القائمة مباشرة على مكافحة الإرهاب.

٢- وعلى المواطنين أن يبلغوا فورا الأجهزة الحكومية القائمة مباشرة على مكافحة الإرهاب ما ينمو إلى علمهم من معلومات عن أي عمل إرهابي. وعلى من يخفي مثل هذه المعلومات تحمل المسؤولية التي تنص عليها قوانين تركمانستان.

المادة ١١ -دور المؤسسات المدنية ووسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب

١ - على المؤسسات المدنية تقديم المساعدة الممكنة للأجهزة الحكومية القائمة على مكافحة الإرهاب في كشف الأسباب والظروف المساعدة على القيام بعمل إرهابي، وفي منع وقمع مظاهر الإرهاب.

٢ - وعلى وسائل الإعلام والوزارات والإدارات المختصة والمؤسسات المدنية القيام بأعمال هادفة واسعة النطاق لمواصلة تثقيف مواطني تركمانستان بالمثل الروحية العليا، وإشراب الجيل الصاعد الشعور بالعزة القومية والولاء للتقاليد والشعب والاستعداد الدائم للتضحية بالروح في سبيل الوطن الغالي ومن أجل كفالة أمنه وحرمة أراضيه.

٣ - وعلى المؤسسات الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تتوخى في أنشطتها تغذية الوعي الجماهيري بعدم التساهل أو التسامح مع مختلف المظاهر الخارجة عن الدستور والتي يمكن أن تكون مصدر عمل إرهابي.

الباب الثالث - تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب

المادة ١٢ -إدارة عمليات مكافحة الإرهاب

١ - توفيرا للإدارة المباشرة لعمليات مكافحة الإرهاب، تم بقرار من رئيس تركمانستان إنشاء هيئة أركان عملياتية برئاسة ممثل وزارة الأمن القومي التركمانية أو ممثل وزارة الداخلية التركمانية، وذلك حسب الاختصاص الذي يفرض نفسه في تنفيذ عملية لمكافحة الإرهاب.

٢ - ويتحدد النظام الأساسي لهيئة الأركان العملياتية بقرار يعتمده رئيس تركمانستان.

٣ - وبناء على درجة ومدى الخطر العام، وعلى النتائج السلبية المتوقعة لأي عمل إرهابي، يجوز لرئيس تركمانستان أن يعين ممثل الهيئة الحكومية لمكافحة الإرهاب، أو أي مسؤول آخر، رئيسا هيئة الأركان العملياتية.

٤ - وعلى كافة العسكريين والمدنيين والخبراء المكلفين بتنفيذ عملية مكافحة للإرهاب أن يأتمروا في تنفيذها، منذ بدايتها، بأوامر رئيس هيئة الأركان العملياتية.

٥ - وعلى رئيس هيئة الأركان العملياتية أن يعين، في إطار إدارته لعملية مكافحة الإرهاب، حدود منطقة تنفيذ عملية مكافحة الإرهاب، وأن يبت في كيفية استخدام القوات والتجهيزات، لا سيما التجهيزات الخاصة، المخصصة لتنفيذ تلك العملية. ولا يجوز لأي شخص، مهما كان منصبه، أن يتدخل في الإدارة التنفيذية لأي عملية من عمليات مكافحة الإرهاب.

المادة ١٣ -القوات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ عملية مكافحة للإرهاب

لتنفيذ عملية مكافحة للإرهاب، يجوز لهيئة الأركان العملياتية، في إطار إدارتها لتلك العملية، أن تطالب الأجهزة الحكومية القائمة مباشرة على مكافحة الإرهاب بتخصيص

ما يلزمها من قوات وتجهيزات. وعلى أجهزة السلطة التنفيذية تخصيص المركبات والموارد المالية ووسائل الاتصال وأي وسائل تكنولوجية لازمة لتنفيذ عملية من عمليات مكافحة الإرهاب.

المادة ١٤ –النظام القانوني في مناطق تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب

١ – في منطقة تنفيذ عملية مكافحة للإرهاب، يكون من حق الأشخاص المنفذين للعملية:

'١' اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تقضي بتقييد أو حظر تجول المركبات والمارة في الشوارع والطرق، لفترة زمنية معينة، أو بعدم السماح بمرور المركبات، بما فيها مركبات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والمواطنين، في قطاعات وأماكن معينة من المنطقة، أو بعزل المواطنين عن تلك القطاعات والأماكن، أو بسحب المركبات؛

'٢' التحقق من وثائق إثبات الهوية التي يحملها المواطنون والمسؤولون، واحتجاز من لا يحملها إلى حين التثبت من هويته؛

'٣' احتجاز أي أشخاص يكونون قد ارتكبوا – أو في حالة ارتكاب– مخالفات قانونية أو أي أفعال أخرى تستهدف عرقلة المهمة القانونية للأشخاص القائمين على تنفيذ عملية مكافحة الإرهاب، أو أي أفعال مرتبطة بالتعدي – أو بالشروع في التعدي– على منطقة تنفيذ عملية مكافحة الإرهاب، مع تسليم أولئك الأشخاص إلى أجهزة الداخلية؛

'٤' حرية دخول (اقتحام) أي مساكن أو مبان أو أراض أو منتجعات أو حدائق مملوكة لمواطنين، أو أي مبان تابعة لمنظمات، أيا كان شكل ملكيتها، أو اقتحام أي مركبات في إطار قمع عمل إرهابي أو محاكمة أشخاص يشتبه في قيامهم بعمل إرهابي، وذلك إذا كان التباطؤ قد يشكل تهديدا فعليا لأرواح وصحة الناس؛

'٥' تفتيش المواطنين ومتعلقاتهم الشخصية، وتفتيش المركبات وحمولاتها، سواء يدويا أو باستخدام الوسائل التكنولوجية؛

'٦' استخدام وسائل الاتصال، المعتادة والخاصة، وكذلك المركبات المملوكة لمواطنين أو لمنظمات، أيا كان شكل ملكيتها (باستثناء مركبات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية) من أجل

منع عمل إرهابي، أو لمطاردة واعتقال من ارتكبوا عملا إرهابيا، أو لتوصيل من هم بحاجة لإسعاف طبي إلى المؤسسات العلاجية، أو للانتقال إلى موقع الأحداث؛

'٧' استخدام الأسلحة والتجهيزات الخاصة ضد الإرهابيين، دون سابق إنذار أو مراعاة للقيود المنصوص عليها في قوانين تركمانستان، في حالة تهديد أرواح أو صحة رهائن أو غيرهم من المواطنين، وكذلك العسكريين والمدنيين والخبراء العاملين في الوحدات الخاصة.

٢ - يسمح بتواجد مراسلي وسائل الإعلام في منطقة تنفيذ عملية مكافحة للإرهاب بناء على موافقة رئيس هيئة الأركان العملياتية، الذي لديه صلاحية الإشراف على عملهم في المنطقة.

المادة ١٥ - التفاوض مع الإرهابيين

١ - في تنفيذ عملية مكافحة للإرهاب بغرض حماية أرواح وصحة الناس والممتلكات واستكشاف إمكانية قمع العمل الإرهابي بدون اللجوء إلى القوة، يسمح بالتفاوض مع الإرهابيين. ولا يسمح بالتفاوض مع الإرهابيين إلا للأشخاص المفوضين تفويضا خاصا بذلك من قبل رئيس هيئة الأركان العملياتية لإدارة عملية مكافحة الإرهاب.

٢ - ولدى التفاوض مع الإرهابيين كشرط لتوقفهم عن العمل الإرهابي، لا يجوز طرح مسألة تسليم الإرهابيين أناسا أو أسلحة أو أي تجهيزات أو معدات أخرى يمكن إذا استخدمت أن تهدد أرواح وصحة الناس، كما لا يجوز طرح مسألة تنفيذ المطالب السياسية للإرهابيين.

٣ - ولا يجوز اعتبار التفاوض مع الإرهابيين أساسا أو شرطا لإعفائهم من المسؤولية عن الأفعال المرتكبة.

المادة ١٦ - إعلام الجمهور بوقوع عمل إرهابي

١ - في تنفيذ عملية مكافحة للإرهاب، يكون إعلام الجمهور بوقوع عمل إرهابي بالشكل والقدر اللذين يحددهما رئيس هيئة الأركان العملياتية لإدارة عملية مكافحة الإرهاب أو ممثل تلك الهيئة لشؤون العلاقات العامة.

٢ - ولا يسمح بإذاعة أنباء:

'١' باستخدام تسجيلات الفيديو، أو بالنقل الإذاعي أو التلفزيوني المباشر من منطقة تنفيذ عملية مكافحة الإرهاب؛

'٢' يفصح فيها عن الطرق والأساليب الخاصة لتنفيذ عملية مكافحة الإرهاب؛

'٣' تتسبب في تعقيد مهمة تنفيذ عملية مكافحة الإرهاب، وتهدد أرواح وصحة الناس الموجودين داخل منطقة تنفيذ عملية مكافحة الإرهاب أو خارجها؛

'٤' تخدم كدعاية أو كمبرر للإرهاب والتطرف؛

'٥' تتضمن معلومات عن أفراد الوحدات الخاصة وأعضاء هيئة الأركان العملياتية لإدارة عملية مكافحة الإرهاب لدى تنفيذها، وكذلك معلومات عن الأشخاص الذين ساعدوا في تنفيذ العملية؛

٣ - وعلى الأشخاص الذين يذيعون الأنباء المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة التزام المسؤولية التي تقضي بها أحكام قوانين تركمانستان.

المادة ١٧ - تمام إنجاز عملية مكافحة الإرهاب

١ - تعتبر عملية مكافحة الإرهاب في حكم المنجزة إذا تحقق قمع (وقف) العمل الإرهابي وأزيل خطر تهديد أرواح وصحة الناس الموجودين داخل منطقة تنفيذ عملية مكافحة الإرهاب.

٢ - ويتخذ قرار الإعلان عن تمام إنجاز عملية مكافحة الإرهاب رئيس هيئة الأركان العملياتية لإدارة عملية مكافحة الإرهاب.

الباب الرابع - التعويض عن الضرر والتأهيل الاجتماعي لضحايا العمل الإرهابي

المادة ١٨ - التعويض عن الضرر الناجم عن العمل الإرهابي

بموجب الأحكام المحددة في قوانين تركمانستان، يصرف التعويض عن الضرر الناجم عن العمل الإرهابي من ميزانية حكومة تركمانستان، على أن يحصل فيما بعد من الجهة المتسببة في الضرر.

المادة ١٩ -التأهيل الاجتماعي لضحايا العمل الإرهابي

وفقا للأحكام التي حددها مجلس وزراء تركمانستان، يشتمل التأهيل الاجتماعي لضحايا العمل الإرهابي على تقديم المساعدة القانونية لهم وتأهيلهم نفسيا وطبيا.

الباب الخامس – الحماية القانونية والاجتماعية للأشخاص المشاركين في مكافحة الإرهاب

المادة ٢٠ – الأشخاص المشاركون في مكافحة الإرهاب المشمولون بالحماية القانونية والاجتماعية

١ – يشمل الأشخاص المشاركون في مكافحة الإرهاب المشمولون بحماية الدولة. وتوفر الحماية القانونية والاجتماعية:

'١' للعسكريين والمدنيين والخبراء العاملين بالأجهزة الحكومية المشاركين (أو الذين شاركوا) مباشرة في مكافحة الإرهاب؛

'٢' للأشخاص الذين يقدمون المساعدة الدائمة أو المؤقتة، للأجهزة الحكومية القائمة على مكافحة الجريمة، في منع وكشف وقمع العمل الإرهابي والتخفيف من نتائجه؛

'٣' لأفراد أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة ١ من هذه المادة، إذا لزم توفير الحماية لهم بسبب مشاركة أولئك الأشخاص في مكافحة الإرهاب.

٢ – وتوفر الحماية الاجتماعية للأشخاص القائمين على مكافحة الإرهاب على أساس وضعهم القانوني المحدد في القوانين وسائر القواعد القانونية ووفقا للأحكام التي حددها مجلس وزراء تركمانستان.

المادة ٢١ – تعويض الأشخاص المشاركين في مكافحة الإرهاب عن الأضرار التي تلحق بهم

١ – يعوض الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٠ من هذا القانون عما يلحق بصحتهم أو ممتلكاتهم من أضرار، نتيجة لمشاركتهم في مكافحة الإرهاب، بمقتضى الأحكام المحددة في قوانين تركمانستان.

٢ – وفي حالة وفاة شخص من المشاركين في مكافحة الإرهاب، أثناء تنفيذه عملية من عمليات مكافحة الإرهاب، يصرف لأفراد أسرته ولمن يعول بدل نقدي إجمالي من ميزانية الدولة بالقيمة المحددة في قوانين تركمانستان، كما يمنح بدل نقدي لأفراد أسرة الفقيد، في حالة فقدان العائل، وتحفظ لهم حقوقهم في الإقامة في مسكنهم وفي سداد رسوم خدمات الإسكان والمرافق، إذا كان الفقيد متمتعا بهذه الحقوق.

٣ - وفي حالة تعرض شخص من المشاركين في مكافحة الإرهاب، أثناء تنفيذه عملية من عمليات مكافحة الإرهاب، لتشوه يخلف عجزا، يصرف لذلك الشخص بدل نقدي إجمالي من ميزانية الدولة، كما يمنح بدل عجز وفقا لأحكام قوانين تركمانستان.

٤ - وفي حالة تعرض شخص من المشاركين في مكافحة الإرهاب، أثناء تنفيذه عملية من عمليات مكافحة الإرهاب، لإصابة لا تخلف عجزا، يصرف لذلك الشخص بدل نقدي إجمالي من ميزانية الدولة بالقيمة المحددة في قوانين تركمانستان.

٥ - وبالنسبة للعسكريين والمدنيين والخبراء الذين يخدمون (أو خدموا) في الوحدات المتخصصة القائمة (أو التي كانت قائمة) مباشرة على مكافحة الإرهاب:

'١' بالنظر إلى طول مدة الخدمة، ولأغراض حساب المعاش التقاعدي، يحتسب اليوم الواحد من الخدمة يوما ونصف، وإبان المشاركة في تنفيذ عملية من عمليات مكافحة الإرهاب، يحتسب اليوم الواحد من الخدمة ثلاثة أيام؛

'٢' وبالنظر إلى ظروف العمل الخاصة إبان الخدمة في تلك الوحدات المتخصصة، تصرف علاوة نسبتها ٣٠ في المائة من المرتب الرسمي.

المادة ٢٢ - التبرئة من المسؤولية عن التسبب في الضرر

في تنفيذ عملية من عمليات مكافحة الإرهاب، استنادا إلى الأسس وضمن الحدود المبينة في هذا القانون، يسمح بالتسبب القهري في إزهاق أرواح الإرهابيين والإضرار بصحتهم وممتلكاتهم وبأي مصالح أخرى لهم يحميها القانون. وفي هذا الصدد، يبرأ العسكريون والخبراء والأشخاص الآخرون المشاركون في مكافحة الإرهاب من المسؤولية عن التسبب في الضرر الناجم عن عملية مكافحة الإرهاب.

الباب السادس - مسؤولية المشاركة في عمل إرهابي

المادة ٢٣ - مسؤولية الأشخاص عن المشاركة في عمل إرهابي

يتحمل الأشخاص الذين يشاركون في عمل إرهابي، المسؤولية التي ينص عليها القانون الجنائي لتركمانستان.

المادة ٢٤ - مسؤولية المنظمة عن العمل الإرهابي

١ - تعتبر المنظمة التي تنفذ عملا إرهابيا منظمة إرهابية وتخضع للتصفية بموجب قرار صادر عن محكمة. وعند تصفية منظمة باعتبارها منظمة إرهابية تصادر ممتلكاتها وتباع وفقا

للنظام القانوني المعمول به، وتدرج العائدات المتحصل عليها في الميزانية المركزية لتركمانستان.

٢ - في حالة اعتبار منظمة دولية مسجلة داخل أقاليم تركمانستان (أو فروع تلك المنظمة أو وكلائها) منظمة إرهابية بموجب قرار محكمة تركمانية مختصة، يحظر نشاط تلك المنظمة (أو فروعها أو وكلائها) داخل أراضي تركمانستان، وتجري تصفيتها (أو تصفية فروعها أو وكلائها) وتصادر ممتلكاتها الموجودة داخل أراضي تركمانستان وتباع وتدرج الإيرادات المتحصل عليها في الميزانية المركزية لتركمانستان.

٣ - يقدم طلب مساءلة منظمة ما عن عمل إرهابي إلى المحكمة بواسطة المدعي العام التركماني أو أحد مرؤوسيه.

الباب السابع - أحكام ختامية

المادة ٢٥ -الرقابة على تنفيذ مكافحة الإرهاب

يتولى رئيس جمهورية تركمانستان ومجلس وزرائها الرقابة على تنفيذ مكافحة الإرهاب في تركمانستان.

المادة ٢٦ - الإشراف على مدى قانونية تنفيذ أنشطة مكافحة الإرهاب

يتولى المدعي العام التركماني ومرؤوسوه الإشراف على مراعاة القوانين عند تنفيذ أنشطة مكافحة الإرهاب.

المادة ٢٧ - مسؤولية خرق قوانين مكافحة الإرهاب

يجر خرق قوانين تركمانستان لمكافحة الإرهاب تبعة المسؤولية المنصوص عليها في قوانين تركمانستان.

الفقرة ١-٣

لا تتضمن قوانين تركمانستان المعمول بها أحكاما إلزامية للهيئات المالية، وذلك فيما يتعلق بتقديم تقارير من جانب الهيئات المصرفية. إذ يعتبر تقديم هذه التقارير أمرا طوعيا.

ولم توضع شروط محددة فيما يتعلق بالكشف عن المعاملات المشبوهة، عدا المعايير المتعلقة بمدى مطابقة التحويلات والمبالغ المحولة للوائح، حسبما أبلغنا به سابقا، أي وفقا لـ ''التعليمات المتعلقة بنظام إجراء معاملات النقد الأجنبي عن طريق المصارف في أراضي تركمانستان'' التي اعتمدت بموجب مرسوم رئيس تركمانستان رقم ٥٤٩٠ الصادر في

٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بشأن تدابير تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي في أراضي تركمانستان، في الحالات التي تتجاوز فيها التحويلات النقدية بالعملات الحرة مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (أو ما يعادل ذلك بالعملات الأجنبية الأخرى) و/أو حينما تكون العمليات ذات طابع منهجي، وحينما يبلغ مجموع التحويلات على مدى ثلاثة أشهر ٠٠٠ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، حيث يصبح لزاما على المصرف المختص أن يطلب من الشخصية الاعتبارية تقديم الوثائق التي تثبت مصدر وأصل الأموال أو أسس الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، يمكن، بموجب التعليمات المشار إليها، للأشخاص الطبيعيين فتح حسابات مصرفية سرية لفترة لا تقل عن ٦ أشهر؛ وتقبل في هذه الحسابات السرية فقط الإيداعات النقدية بالعملات الأجنبية، على ألا يتجاوز رصيدها المتبقي مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (أو ما يعادل ذلك بالعملات الأجنبية الأخرى).

الفقرة ١-٤

اعتمد المرسوم رقم ٥٤٩٠ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بموجب قرار رئيس تركمانستان المعنون ''تدابير تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي في أراضي تركمانستان''، الذي يعتمد التعليمات المتعلقة بنظام إجراء معاملات النقد الأجنبي عن طريق المصارف في أراضي تركمانستان.

وتشمل هذه التعليمات ما يلي:

١ - نظام شراء ومنح العملات الأجنبية لسداد نفقات السفر في مهام رسمية؛

٢ - نظام إجراء عمليات صرف العملات الأجنبية؛

٣ - نظام إجراء الأشخاص الطبيعيين لعمليات تحويل العملات الأجنبية إلى خارج تركمانستان أو إلى داخلها بدون فتح حسابات بالعملات الأجنبية؛

٤ - نظام إجراء معاملات النقد الأجنبي في حسابات الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أعمالا خاصة (رجال الأعمال)؛

٥ - نظام إجراء معاملات النقد الأجنبي في ودائع الأشخاص الطبيعيين.

وتهدف هذه التعليمات إلى تنظيم ما تنفذه المصارف المختصة من معاملات النقد الأجنبي في أراضي تركمانستان، فضلا عن وضع قواعد عامة تكفل مشروعية تنفيذ العمليات التي يجريها عملاء المصارف المختصة بواسطة هذه المصارف.

الفقرة ١-٥

يحدد القانون المتعلق بالمصارف التجارية والأعمال المصرفية بشكل دقيق الحالات التي تقدم فيها معلومات عن حسابات العملاء، حيث ورد فيه تحديدا أنه:

”يجوز تقديم المعلومات المتعلقة بالمعاملات والحسابات الخاصة بالأشخاص الاعتباريين إلى هؤلاء الأشخاص الاعتباريين أنفسهم، أو إلى مؤسساتهم المذكورة أعلاه، أو هيئات التفتيش الحكومية التابعة للضرائب، أو المحاكم، أو هيئات التحقيق، أو مؤسسات مراجعة الحسابات، بناء على طلب رسمي منها“.

وبخلاف العملاء أنفسهم وممثليهم، تقدم المعلومات عن حسابات وودائع المواطنين إلى المحاكم وهيئات التحقيق، فيما يتعلق بما تباشره من دعاوى.

وفي حالة وفاة مالك الحساب تقدم المعلومات المتعلقة بالحساب أو الإيداعات إلى الشخص الذي يحدده مالك الحساب أو الإيداعات وفقا للتوجيهات الواردة في وصيته، وإلى مكاتب التوثيق الحكومية، فيما يتعلق بما تباشره من أعمال التركات، وكذلك إلى المكاتب القنصلية الأجنبية.

الفقرة ١-٦

لا يوجد لدى تركمانستان في الوقت الراهن قانون منفصل متعلق بغسل الأموال. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، صدر قانون ” مكافحة الإرهاب“ الذي تقوم تركمانستان بموجبه، وبما يتفق مع قوانينها المحلية ومعايير القانون الدولي، بمنع ووقف تمويل الأنشطة الإرهابية، وتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى، والودائع، والموارد الاقتصادية والمقتنيات الثمينة للأشخاص الذين ينفِّذون أعمالا إرهابية أو يحاولون تنفيذها، أو يشاركون في تنفيذها؛ وكذلك المنظمات المملوكة لأولئك الأشخاص أو المنظمات أو الخاضعة لسيطرتهم المباشرة أو غير المباشرة، أو التي تعمل باسم أو بناء على توجيهات أولئك الأشخاص والمنظمات، بما في ذلك الأموال المتحصل عليها أو المتأتية، أو باستخدام الممتلكات الخاصة، أو المملوكة أو الخاضعة بشكل مباشر أو غير مباشر لأولئك الأشخاص والمرتبطين بهم من أفراد ومنظمات.

الفقرة ١-٧

لم يؤسس في النظام المصرفي لتركمانستان فريق خاص بالاستخبارات المالية.

الفقرة ١-٨

لا يوجد لدى تركمانستان قانون خاص بشأن الرقابة على الأنظمة البديلة لتحويل الأموال.

الفقرة ١-١٠

فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، جرى، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تبادل للوثائق بين تركمانستان والوديع (الأمين العام للأمم المتحدة) بشأن انضمام تركمانستان إلى هذه الاتفاقية. وسيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتركمانستان في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

الفقرة ١-١١

تعمل تركمانستان، التي تدين بقوة الإرهاب الدولي بوصفه أحد مظاهر شر مستطير موجه ضد البشرية بأسرها ومحاولة لبتر جذور الحضارة الحديثة، على تعزيز أواصر التعاون مع المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. وتنفّذ أنشطة التعاون مع الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الإرهاب، وهيئات ودوائر مكافحة الإرهاب التابعة للدول الأجنبية، على أساس الاتفاقات الثنائية (والمتعددة الأطراف)، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة فيما بين الهيئات.

ويشكل إبرام هذه الاتفاقات أساس تنفيذ تدابير العمليات والتحقيقات والإجراءات المتعلقة بالدعاوى، وإجراء التحريات عن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ذات طابع إرهابي، وما إلى ذلك.

وتنفّذ عمليات تسليم الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إجرامية على أساس المادة ٩ من القانون الجنائي لتركمانستان.

وتقدم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، على أساس الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في مجالات الشؤون المدنية والأسرية والقضايا الجنائية، التي جرى التوقيع عليها في مدينة مينسك، في ٢٢ كانون الثاني/يناير (اتفاقية مينسك)، وكذلك على أساس الاتفاقيات والاتفاقات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية التي أبرمتها تركمانستان مع قيرغيزستان وأوزبكستان وكازاخستان وأرمينيا وإيران.

ويجري تسليم الأشخاص المدانين على أساس الاتفاقات المتعلقة بنظام التسليم والنقل العابر للأشخاص المقبوض عليهم، المبرم بين وزارات الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، في عشق أباد، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤. وأبرمت تركمانستان كذلك اتفاقية مع الاتحاد الروسي بشأن تسليم الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لتنفيذ العقوبات الموقعة عليهم. وأبرمت اتفاقيات مماثلة مع جمهورية كازاخستان وجمهورية بيلاروس.

وجرى كذلك، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في مدينة عشق أباد، التوقيع على اتفاق بين حكومة تركمانستان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية (جرى التصديق عليه بموجب مرسوم رئيس تركمانستان رقم ٥٥٦٥ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤).

وبموجب اتفاقيات لتركمانستان الدولية، ومع توفر الأسس القانونية اللازمة، لا تستبعد تركمانستان إمكانية النظر في طلب دولة أخرى بشأن تجميد أموال يخطط لاستخدامها لتحقيق أهداف إرهابية.

وتنص المادة ٥ ''تعاون تركمانستان الدولي في مجال مكافحة الإرهاب'' من قانون ''مكافحة الإرهاب''، التركماني الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على الآتي:

''١ - تتعاون تركمانستان في مجال مكافحة الإرهاب، بموجب الاتفاقيات الدولية، مع الدول الأجنبية وهيئاتها المعنية بإنفاذ القانون ودوائرها الخاصة، وكذلك مع المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب؛ وتشارك في العمل مع الدول الأخرى فيما يتعلق بإجراء التحقيقات والتحريات الجنائية عن الأشخاص ذوي الصلة بتمويل ودعم الإرهاب، بما في ذلك التعاون في مجال تبادل الأدلة الثبوتية اللازمة لإجراء ذلك.

٢ - وتنفِّذ تركمانستان، مسترشدة بحماية مصلحة وأمن الأفراد والمجتمع والحكومة، التحريات الجنائية في أراضيها عن الأشخاص المشاركين في أعمال إرهابية، بما في ذلك الحالات المتعلقة بتخطيط أو تنفيذ أعمال إرهابية خارج تركمانستان، إذا كانت تضر بمصالح تركمانستان، والحالات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقيات تركمانستان الدولية.

٣ - تقوم تركمانستان، بموجب قوانينها المحلية وعلى أساس معايير القانون الدولي، بمنع ووقف تمويل الأنشطة الإرهابية، ولا تتوانى عن تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى والودائع والموارد الاقتصادية والمقتنيات الثمينة المملوكة لأشخاص

ينفذون أو يحاولون تنفيذ أعمال إرهابية أو يعينون على تنفيذها؛ أو لمنظمات مملوكة أو خاضعة بشكل مباشر أو غير مباشر لهؤلاء الأشخاص، وكذلك الأشخاص والمنظمات الذين يعملون نيابة عن أو بموجب تعليمات من هؤلاء الأشخاص والمنظمات، بما في ذلك الأموال المتحصل عليها أو المتأتية، أو باستخدام الممتلكات الخاصة، أو المملوكة أو الخاضعة بشكل مباشر أو غير مباشر لأولئك الأشخاص والمرتبطين بهم من الأشخاص والمنظمات''.

ولا تعتبر الأنظمة الوطنية التي أدخلتها تركمانستان، لتيسير التعاون مع البلدان الأخرى في عدم وجود اتفاقيات مشتركة بين الحكومات، أو اتفاقات دولية، أغراضها بطريقة مناسبة.

ففي واقع الأمر، تقوم تركمانستان على الدوام، على أساس المعاملة بالمثل في غياب الاتفاقات والاتفاقيات الثنائية والدولية، بتقديم المساعدة القانونية في مجال القضايا الجنائية فيما يتعلق بإقامة الدعاوى المفردة، إذا لم يتعارض ذلك مع قوانينها أو يضر بالحقوق السيادية لدولتنا أو بأمنها.

ولا تحل مسائل استرداد المجرمين، وإحالة الدعاوى الجنائية، وتسليم الأشخاص المدانين من أجل مواصلة قضاء العقوبات، سوى على أساس الاتفاقات الثنائية المشتركة بين الهيئات والاتفاقيات الدولية.

مشروع قانون الإجراءات الجنائية التركماني

المادة ٥٤٣ – الأعمال الإجرائية وغير الإجرائية في إطار تقديم المساعدة القانونية

١ – يجوز، في سياق تقديم المساعدة القانونية إلى هيئات التحقيقات والمحاكم التابعة للدول الأجنبية، التي أبرمت معها تركمانستان اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القانونية، أو على أساس المعاملة بالمثل، تنفيذ أعمال إجرائية بموجب قوانين تركمانستان واتفاقياتها الدولية الأخرى.

٢ – في حالة تعارض أحكام الاتفاقية الدولية التي تصدق عليها تركمانستان مع أحكام هذا القانون، تطبق أحكام الاتفاقية الدولية.

٣ – تتحمل الهيئة التي يقدم إليها الطلب في أراضي الدولة المعنية النفقات المتصلة بتقديم المساعدة القانونية، إذا لم يرد في اتفاقيات تركمانستان الدولية خلاف ذلك.

المادة ٥٥١ – توجيه الطلبات المتعلقة بتسليم الأشخاص من أجل إقامة المسؤولية الجنائية ضدهم أو تنفيذ أحكام صادرة بحقهم

١ – يقوم النائب العام التركماني، وفقا للحالات والنظم الواردة في قوانين تركمانستان واتفاقياتها الدولية، بتقديم الطلبات إلى الهيئات المختصة في الدول الأجنبية، فيما يختص بتسليم هذه الدول تركمانستان رعاياها الذين يرتكبون أفعالا إجرامية، حال صدور أحكام بإدانتهم أو قرارات بتقديمهم إلى المحاكمة كمتهمين. وتقوم الهيئة التي تقيم الدعوى الجنائية بتقديم الطلب المتعلق بتسليم الشخص الذي يرتكب فعلا إجراميا في أراضي تركمانستان ويهرب إلى خارجها إلى المدعي العام لتركمانستان، مع إرفاق الطلب بالوثائق الضرورية.

٢ – ويتعين أن يشتمل طلب التسليم على الأشياء التالية:

'١' اسم الهيئة التي تقيم الدعوى الجنائية؛

'٢' الاسم الكامل للمتهم، وتاريخ ومكان ميلاده، وجنسيته، ووصف هيئته، وصورة فوتوغرافية له، وإذا أمكن، عنوان مسكنه أو مكان إقامته المؤقتة، وأية معلومات أخرى تتوفر عن شخصيته؛

'٣' سردا للظروف الحقيقية لارتكاب الفعل الإجرامي وفحوى النص القانوني المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل، أو نسخة من ذلك النص، مع وجوب ذكر العقوبة التي ينص عليها القانون؛

'٤' بيانات مكان ووقت صدور حكم الإدانة الواجب النفاذ، أو قرار تقديم الشخص إلى المحاكمة كمتهم، مع إرفاق نسخة معتمدة من الوثائق ذات الصلة.

٣ – ويجب أن ترفق مع طلب التسليم: نسخة من قرار توجيه التهمة، ونسخة من قرار الإيداع في الحبس، ووثيقة إثبات جنسية الشخص المطلوب تسليمه، وإفادة المدعي المختص بشأن مشروعية طلب التسليم واستناده إلى أسس مقبولة.

المادة ٥٥٢ – حدود المسؤولية الجنائية للشخص الذي يجري تسليمه

١ – لا تجوز إقامة المسؤولية الجنائية ضد الشخص الذي يجري تسليمه، أو إيقاع عقوبة به، بدون موافقة الدولة التي تقوم بتسليمه، ولا يجوز كذلك تسليمه إلى دولة ثالثة فيما يتعلق بفعل جنائي آخر غير متصل بالتسليم.

٢ - لا تشمل الأحكام الواردة في الجزء الأول من هذه المادة ارتكاب الشخص المعني فعلا إجراميا عقب تسليمه.

المادة ٥٥٣ - تنفيذ طلبات تسليم رعايا الدول الأجنبية

١ - يتولى النائب العام لتركمانستان النظر في طلبات تسليم رعايا الدول الأجنبية المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية في أراضي دولهم، أو الصادرة بحقهم أحكام في تلك الدول، وتعتبر تعليمات النائب العام أساسا لتنفيذ تلك الطلبات. وفي حالة وجود أكثر من طلب لتسليم شخص واحد، يفصل النائب العام لتركمانستان في مسألة تحديد الدولة التي يتعين تسليم ذلك الشخص إليها.

٢ - تتحدد ظروف وطريقة التسليم بموجب هذا القانون واتفاقيات تركمانستان الدولية المبرمة مع الدولة الأجنبية المختصة.

٣ - إذا كان الشخص الذي يرد طلب يتعلق بتسليمه من رعايا دولة أجنبية، وكان يقضي عقوبة عن جريمة أخرى ارتكبها داخل أراضي تركمانستان، يجوز تأجيل التسليم إلى حين انقضاء مدة العقوبة، أو صدور قرار بالعفو والصفح عن ذلك الشخص، أو إسقاط العقوبة الصادرة بحقه، أو إعفائه من تنفيذ تلك العقوبة على أي أساس قانوني آخر. وإذا كان الشخص من رعايا الدولة الأجنبية يواجه تهمة جنائية، فإنه يجوز تأجيل تسليمه إلى حين صدور حكم بحقه، أو تنفيذه للعقوبة التي توقع به، أو إعفائه من المسؤولية الجنائية أو من تدابير العقوبة على أي أساس آخر. وإذا كان تأجيل التسليم سيؤدي إلى سقوط التهمة بالتقادم أو يضر بسير التحقيق في الجريمة يجوز تسليم الشخص لفترة محدودة بتوافق الآراء.

٤ - تجب إعادة الشخص الذي يسلم لفترة محدودة، عند اكتمال الأعمال الإجرائية التي يشارك فيها فيما يتعلق بالفعل الإجرامي، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم. ويجوز تمديد هذه الفترة بالاتفاق بين الطرفين على ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها على ذلك الشخص أو التي قد يحكم بها عليه وفقا للقانون لارتكابه الجريمة في أراضي تركمانستان.

٥ - يتعين على الهيئة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه مودعا في الحبس لديها، أن تقوم في غضون ثلاثين يوما من استلام توجيهات النائب العام التركماني بشأن التسليم، بوضع ذلك الشخص تحت الحراسة وتسليمه إلى الهيئة المختصة في الدولة الأجنبية التي يجري تسليمه إليها، مع تبليغ مكتب المدعي العام بتنفيذ توجيهاته.

المادة ٥٥٤ – رفض تسليم المطلوبين

١ – لا يطبق تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية أو يرفض طلب التسليم في الحالات الواردة أدناه:

'١' إذا منحت تركمانستان الشخص المطلوب تسليمه اللجوء السياسي؛

'٢' إذا كان الفعل الذي يشكل أساس طلب التسليم لا يعد جريمة بموجب قوانين تركمانستان؛

'٣' إذا صدر بحق الشخص حكم نافذ لارتكابه الجريمة نفسها، أو أسقطت الدعوى الجنائية المقامة ضده؛

'٤' إذا انتفت إمكانية إقامة دعوى جنائية أو صدور حكم بموجب قوانين تركمانستان، بسبب التقادم أو على أي أساس قانوني آخر.

٢ – يجوز رفض طلب التسليم إذا كانت الجريمة التي تشكل أساسه قد ارتكبت في أراضي تركمانستان، أو إذا ارتكبت خارج حدود تركمانستان وكانت موجهة ضد مصالحها.

المادة ٥٥٥ – مواصلة التحقيق الجنائي مع الأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين أو الذين يحملون جنسية دولة ثالثة وتسليمهم

١ – تحدد المادتان ٥٤٩ و ٥٥٠ من هذا القانون، نظام تقديم المواد والوثائق من أجل مواصلة التحقيق الجنائي، ونظام تنفيذ الطلبات المتعلقة بمواصلة التحقيق الجنائي أو إقامة الدعاوى الجنائية، بحق الأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين، أو الذين يحملون جنسية دولة ثالثة.

٢ – وتحدد المواد ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣، و ٥٥٤، نظام تسليم الأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين، أو الذين يحملون جنسية دولة ثالثة.

المادة ٥٥٦ – الاعتقال من أجل التسليم

١ – عند تلقي طلب للتسليم من هيئة مختصة تابعة لدولة أجنبية، روعيت في إعداده جميع القواعد ذات الصلة، مع توفر الأسس القانونية لتسليم الشخص المطلوب، يجوز توقيف ذلك الشخص واعتقاله كتدبير احترازي من أجل التسليم. ويجوز بناء على طلب من الدولة المعنية إيداع الشخص في الحجز قبل استلام طلب التسليم أيضا. ويجب أن يتضمن الطلب إشارة إلى الأمر المتعلق بإيداع الشخص في الحجز، أو الحكم النافذ الصادر بحقه، مع توضيح أن طلب التسليم سيقدم في مرحلة لاحقة. ويجوز تقديم الطلب المتعلق بإيداع الشخص في

الحجز قبل تقديم طلب التسليم عن طريق البريد أو البرق أو التلكس أو الفاكس أو الوسائل الإلكترونية. وبعد دراسة المواد المقدمة، وفي حالة وجود أسس كافية للاعتقاد بأن الشخص المحتجز هو ذات الشخص المطلوب، مع انتفاء الأسس المذكورة في المادة ٥٥٤ من هذا القانون، يصدر المدعي قرار الاعتقال من أجل التسليم، على أن يدرج فيه إعلام للشخص المعتقل الذي يجب عليه التوقيع عند تلقيه الإعلام. ويقوم وكيل النيابة على وجه السرعة بتبليغ المدعي العام لتركمانستان بقيامه بتنفيذ الاعتقال من أجل التسليم، على أن يوضح في بلاغه اسم الدولة التي يحمل الشخص المعتقل جنسيتها، واسم الهيئة التي سعت في طلب اعتقاله.

٢ - ويجوز إيداع الشخص في الحجز مدة تصل إلى ثلاثة أيام، حتى في عدم وجود الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، إذا وجدت أسس قانونية للاشتباه في أنه ربما يكون قد ارتكب جريمة في أراضي دولة أخرى تجيز تقديم طلب لتسليمه. ويجري على وجه السرعة تبليغ ذلك إلى الهيئة المختصة التابعة للدولة الأجنبية التي تقدم أو تستطيع تقديم طلب التسليم، مع اقتراح زمان ومكان للتسليم.

٣ - في حالة عدم تنفيذ التسليم خلال ثلاثين يوما، يتعين إخلاء سبيل الشخص المودع في الحجز، بموجب قرار من المدعي. ويجب إخلاء سبيل الشخص الذي يودع في الحجز بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة في حالة عدم ورود طلب التسليم في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في قوانين تركمانستان. ويجوز تكرار إيداع الشخص في الحجز فقط بعد النظر في طلب جديد للتسليم مقدم وفقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

٤ - ينفذ المدعي الاعتقال من أجل التسليم بحق الشخص المودع في الحجز بموجب المادة ٥٥٣ من هذا القانون خلال فترة لا تتعدى شهرا واحدا. وفي حالة عدم ورود طلب للتسليم من الهيئة المختصة التابعة للدولة التي تسعى في طلب الشخص خلال هذه الفترة، لكن مع استلام طلب لإيداع الشخص في الحجز ووجود دليل يؤكد أن الطلب سيقدم، يجوز بموجب طلب من المدعي الذي نفذ هذا الاعتقال، أن يمدد مدعي الولاية تلك الفترة إلى شهرين مع تبليغ المدعي العام لتركمانستان بذلك. ويجوز في حالات استثنائية فقط، مع توفر الظروف الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يمدد المدعي العام لتركمانستان فترة الاعتقال من أجل التسليم إلى ثلاثة أشهر، بموجب طلب من مدعي الولاية.

٥ - ويجب على المسؤولين عن إدارة المكان الذي يحتجز فيه الشخص المقبوض عليه، القيام قبل ٧ أيام من تاريخ انتهاء فترة احتجاز ذلك الشخص، بتبليغ المدعي الذي ينفذ الاعتقال من أجل التسليم بهذه المسألة.

٦ - يخلى سبيل الشخص المعتقل من أجل التسليم، بموجب قرار من المدعي الذي ينفذ الاعتقال، ويشمل ذلك إخلاء سبيله في حالة عدم تنفيذ التسليم خلال الفترة المحددة في هذه المادة، مع انقضاء تلك الفترة، ويجري تبليغ النائب العام لتركمانستان بذلك.

المادة ٥٥٧ - النقل العابر

١ - ينظر في الطلب المقدم من هيئة مختصة تابعة لدولة أجنبية بشأن النقل العابر لشخص، مرورا بأراضي تركمانستان، كي تسلمه تلك الهيئة إلى دولة ثالثة، على غرار النظر في طلب للتسليم.

٢ - يحدد المدعي العام لتركمانستان وسيلة النقل العابر بالاتفاق مع الهيئة المختصة.

المادة ٥٥٨ - تسليم الأحراز

١ - يجري عند تسليم شخص إلى هيئة تابعة لدولة أجنبية، تسليم تلك الهيئة الأحراز التي استخدمت كأدوات للجريمة، أو الأحراز التي علقت بها آثار الجريمة، وكذلك الأحراز التي يكون قد تم الحصول عليها بطرق إجرامية. وتسلم هذه الأحراز أيضا بموجب طلب للتسليم وفي الحالات التي تنتفي فيها إمكانية تسليم الشخص بسبب موته أو لأية أسباب أخرى.

٢ - يجوز إرجاء تسليم الأحراز المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة استخدامها في إجراءات دعوى جنائية أخرى.

٣ - لأغراض حماية الحقوق القانونية للأطراف الثالثة، لا تسلم الأحراز المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة إلاّ في حالة تقديم الهيئة المختصة التابعة للدولة الأجنبية ما يضمن إعادة تلك الأحراز عند انتهاء الإجراءات القانونية.

المادة ٥٥٩ - أسس تسليم الشخص المحكوم عليه بالسجن من أجل قضاء العقوبة في الدولة التي يحمل جنسيتها

تتمثل أسس تسليم الشخص الذي تحكم عليه محكمة تركمانية بالسجن من أجل قضاء العقوبة في الدولة التي يحمل جنسيتها، ومثل ذلك تسليم الشخص من رعايا تركمانستان الذي تحكم عليه محكمة دولة أجنبية بالسجن من أجل قضاء العقوبة في تركمانستان، في اتفاقية تركمانستان الدولية المبرمة مع الدولة الأجنبية المعنية، أو اتفاق كتابي على أساس المعاملة بالمثل مبرم بين المدعي العام التركماني والهيئة المختصة والمسؤول المختص في الدولة الأجنبية.

المادة ٥٦٠ – شروط وطريقة تسليم الشخص المحكوم عليه من أجل تنفيذ العقوبة في الدولة التي يحمل جنسيتها

١ – يسمح بتسليم الشخص المحكوم عليه جراء النظر في الدعوى المقامة ضده في تركمانستان، من أجل تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه في الدولة التي يحمل جنسيتها، قبل انقضاء فترة عقوبته إذا كانت العقوبة سجناً، بموجب طلب منه أو من محاميه أو أحد أقاربه، وكذلك بموجب طلب من هيئة مختصة تابعة للدولة المعنية بموافقة ذلك الشخص.

٢ – يجوز تنفيذ التسليم المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من المدعي العام لتركمانستان فقط بعد بدء نفاذ الحكم الصادر على الشخص. ويجري إبلاغ ذلك الشخص بقرار تسليمه على بلده بواسطة المدعي المفوض من قِبَل المدعي العام التركماني، في المحكمة التركمانية المصدرة للحكم.

المادة ٥٦١ – رفض تسليم الشخص المحكوم عليه بالسجن إلى دولة أجنبية من أجل تنفيذ العقوبة

يجوز رفض تسليم الشخص الذي تحكم عليه محكمة تركمانية بالسجن إلى الدولة الأجنبية التي يحمل جنسيتها من أجل تنفيذ العقوبة في الحالات التالية:

١ – إذا لم يكن أي فعل من الأفعال التي أدين بسببها ذلك الشخص في تركمانستان يشكل جريمة بموجب قوانين الدولة التي يحمل جنسيتها؛

٢ – إذا انتفت إمكانية تنفيذ الحكم في الدولة الأجنبية بسبب سقوط الحكم بالتقادم أو لأية أسباب أخرى تنص عليها قوانين تلك الدولة؛

٣ – إذا لم يقدم المحكوم عليه أو الدولة الأجنبية ضمانات بتنفيذ الحكم في صورة عريضة مدنية؛

٤ – إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التسليم وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية؛

٥ – إذا كان المحكوم عليه مقيماً بصفة دائمة في تركمانستان.

المادة ٥٦٢ – النظر في طلب المواطن التركماني من أجل قبول تنفيذه للعقوبة في بلده

١ – يجوز للمواطن التركماني الذي تحكم عليه محكمة تابعة لدولة أجنبية بالسجن، ولمحامية أو شخص من أقاربه، ويجوز كذلك للهيئة المختصة في تلك الدولة الأجنبية بموافقة المحكوم عليه، التقدم بطلب إلى المدعي العام التركماني من أجل تنفيذ ذلك الشخص للعقوبة في تركمانستان؛

٢ - في حالة قبول الطلب يصدر المدعي العام التركماني قراراً بأن تنفذ العقوبة الصادرة عن محكمة الدولة الأجنبية في دائرة اختصاص المحكمة الولائية في الجهة التي كان المحكوم عليه مقيماً فيها قبل مغادرته تركمانستان. وإذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة دائمة في تركمانستان يترك القرار للمحكمة العُليا التركمانية.

المادة ٥٦٣ - كيفية معالجة المحاكم التركمانية للمسائل المتصلة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية

١ - تنظر المحكمة التركمانية في إفادة المدعي العام المتعلقة بمعالجة المسائل المتصلة بتنفيذ حكم صادر عن محكمة أجنبية في جلسة تعقدها المحكمة في غياب المحكوم عليه، وفقاً للنظام وخلال المدة الزمنية المنصوص عليهما في هذا القانون؛

٢ - يوضح قرار المحكمة التركمانية بشأن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة أجنبية ما يلي:

'١' اسم المحكمة الأجنبية ومكان وزمان صدور الحكم؛

'٢' آخر مكان إقامة للمحكوم عليه في تركمانستان، ومكان عمله ونوع شغله، قبل نظر المحكمة التركمانية في المسألة؛

'٣' القانون الجنائي الذي نظرت المحكمة التركمانية على أساسه في المسألة وتصنيف الجريمة التي أدين المحكوم عليه بارتكابها؛

'٤' القانون الجنائي التركماني الذي ينص علي المسؤولية المترتبة على الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه؛

'٥' موعد بدء وانقضاء العقوبة ونوع ومدة العقوبة الأساسية والعقوبة الإضافية التي يجب أن يقضيها الشخص المحكوم عليه في تركمانستان؛ ونوع المؤسسة التأديبية، وكيفية تعويض الضرر من خلال دعوى مدنية.

٣ - إذا كانت مدة العقوبة التي ينص عليها القانون التركماني لارتكاب نفس الجريمة تقل عن مدة العقوبة الواردة في الحكم، تنزل المحكمة التركمانية العقوبة القصوى التي ينص عليها القانون الجنائي التركماني. وإذا لم يتضمن الحكم عقوبة السجن، تنزل المحكمة التركمانية العقوبة الأكثر تناسباً مع العقوبة الواردة في حكم المحكمة الأجنبية في حدود ما ينص عليه القانون الجنائي التركماني.

٤ - إذا كان الحكم متعلقاً بفعلين أو بعدة أفعال لا يشكل بعضها جريمة في تركمانستان، تحدد المحكمة التركمانية أي جزء من الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية ينطبق على الفعل الذي يعتبر جريمة.

٥ - يبدأ نفاذ الحكم الصادر عن المحكمة التركمانية فور صدوره ويحال إلى المدعي العام التركماني بغية تيسير التنفيذ.

٦ - في حالة إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية أو تغييره أو صدور قرار بالعفو أو الصفح في ما يتعلق بالحكم في الدولة الأجنبية المعنية، يجري البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم الذي جرى تعديله أو تطبيق قرار العفو أو الصفح عن الشخص المحكوم عليه، الذي يقضي العقوبة في تركمانستان، وفق أحكام هذه المادة.

الفقرة ١-١٢

يحدد قانون ''مكافحة الإرهاب'' التركماني الأسس القانونية والتنظيمية لمكافحة الإرهاب في تركمانستان، ونظام عمل وتعاون ''الهيئات الحكومية والمنظمات، بغض النظر عن الجهة التي تنتمي إليها، والتنظيمات الاجتماعية لمكافحة الإرهاب، وكذلك حقوق وواجبات المواطنين وما يوفر لهم من ضمانات فيما يتصل بتنفيذ مكافحة الإرهاب.

تنص المادة ٦ من القانون على:

''يضطلع رئيس تركمانستان ومجلس وزرائها بمهام القيادة العامة لمكافحة الإرهاب وتيسير تنفيذها باستخدام ما يتطلبه ذلك من قوات ووسائل وموارد.

وتتمثل الهيئات الحكومية التي تتولى مكافحة الإرهاب بصورة مباشرة في حدود اختصاصاتها، في وزارة الأمن القومي التركمانية، ووزارة الداخلية التركمانية، وإدارة أمن رئاسة الجمهورية التركمانية، ووزارة الدفاع التركمانية، والإدارة العامة التركمانية لتسجيل الرعايا الأجانب، والإدارة العامة التركمانية لمراقبة الحدود، والإدارة العامة التركمانية للجمارك، ومكتب المدعي العام التركماني.

وتشارك هيئات حكومية أخرى في حدود اختصاصاتها في أنشطة الإنذار والكشف عن الإرهاب ووقفه.

وتتولى الهيئة الحكومية لمكافحة الإرهاب، التي أنشأها رئيس الجمهورية، تنسيق أنشطة الهيئات الحكومية التي تنفِّذ مكافحة الإرهاب وتيسير تعاونها.''

ويتعين بموجب المادة ١٢ من القانون، فيما يتعلق بالإدارة المباشرة لعمليات مكافحة الإرهاب، إنشاء هيئة أركان عملياتية بموجب قرار من رئيس تركمانستان، يتولى رئاستها مَن يمثِّل وزارة الأمن القومي أو وزارة الداخلية، وتتحدد تبعا لذلك الهيئة التي سيندرج ضمن اختصاصاتها التنفيذ الفعلي لعمليات مكافحة الإرهاب من بين الهيئات المذكورة.

ويحدد النظام الأساسي لهيئة الأركان العملياتية، الذي يصدِّق عليه رئيس تركمانستان، تحديد نظام عمل الهيئة.

وتجري وزارة الأمن القومي التحريات الابتدائية المتعلقة بالدعاوى الجنائية للجرائم ذات الطابع الإرهابي بينما يجري مكتب المدعي العام وهيئات الادعاء التي يرأسها التحقيقات في هذه الدعاوى.

وتزاول وزارة الداخلية التركمانية في إطار التزاماتها الوظيفية، ولأغراض منع الجرائم المتصلة بالإرهاب، الأنشطة العملياتية والوقائية الدائمة، التي تشمل أيضا الكشف عن الأشخاص ذوي الميول الإرهابية ودوائر علاقاتهم الاجتماعية.

وتجري وزارة الداخلية، وفقا لنظام الأذونات المعمول به، عمليات تفتيش وقائية منهجية فيما يتعلق بتخزين واستخدام ونقل الأسلحة النارية والمواد المتفجرة والسامة والمشعة.

الفقرة ١-١٣

دستور تركمانستان المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢

المادة ٢٣

يملك كل مواطن الحق في الحماية من التدخل التعسفي في شؤون حياته الخاصة، وكذلك الحماية من التعدي على خصوصية المكاتبات والاتصالات الهاتفية وغيرها من أنواع الاتصالات الأخرى، ومن الاعتداء على شرفه وسمعته.

قانون الإجراءات الجنائية التركماني الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١

المادة ٧-١

تكفل للمواطنين حُرمة مساكنهم، ولا يجوز لأي شخص لا يملك الحق دخول المسكن بدون سند قانوني ضد رغبة ساكنيه.

ويكفل القانون حُرمة حياة المواطنين الخاصة وأسرار مكاتباتهم واتصالاتهم الهاتفية ورسائلهم البرقية.

ويجوز تفتيش الأماكن الخاصة للمواطنين وفحصها وأخذ محتوياتها ووضع اليد على المكاتبات وأخذها من مرافق البريد والبرق فقط بموجب أحكام هذا القانون ووفقا للطريقة الموضحة فيه.

المادة ١٨١-١: التصنت على المحادثات الهاتفية وغير الهاتفية وتسجيلها

يجوز للمحققين وهيئات التحقيقات التصنت على المحادثات التي يجريها الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمون وغيرهم من الأشخاص الآخرين المشاركين في أفعال إجرامية، باستخدام الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال الأخرى، وتسجيلها فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية.

يجوز، في حالة وجود تهديد بوقوع أعمال عنف أو ابتزاز أو غيرها من الأفعال الأخرى المنافية للقانون ضد الضحايا أو الشهود فيما يتعلق بإفاداتهم، القيام بموافقة هؤلاء الأشخاص بالتصنت على المحادثات التي تجري باستخدام هواتفهم أو وسائل اتصالاتهم الأخرى وتسجيلها.

ويجوز تنفيذ عمليات التصنت والتسجيل بموجب قرار من المحقق أو هيئة التحقيق فقط بموافقة المدعي، أو بموجب قرار من محكمة، ومواصلتها في حدود الفترة الزمنية المحددة للتحقيق في الدعوى الجنائية المعنية، على ألاّ تتجاوز في مجملها ستة أشهر.

ويجب أن يوضح أمر التنفيذ أسس إجراء هذه الأعمال المتعلقة بالتحقيق، فضلا عن عناوين وأرقام هواتف الأشخاص الذين ستخضع محادثاتهم للتصنت والتسجيل، وتحديد الفترة الزمنية التي تنفذ خلالها هذه الأعمال وتعيين الشخص المكلف بتنفيذها.

المادة ١٨١-٢: نظام التصنت على المحادثات الهاتفية وغير الهاتفية وتسجيلها

يجوز للمحقق أن يقوم بنفسه بالتصنت على المحادثات التي يجريها الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشاركين في أفعال إجرامية باستخدام الهواتف ووسائط الاتصالات الأخرى، وفق النظام المنصوص عليه في المادة ١٤٦-١ من هذا القانون، أو أن يكلِّف هيئة التحقيق بتنفيذها.

وتنفّذ أعمال التحقيق هذه بمشاركة خبير مختص توجّه الدعوة إليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤٦-١ من هذا القانون.

ويوجّه انتباه المشاركين في التصنت على المحادثات وتسجيلها إلى المسؤولية المترتبة على الإفصاح عن المعلومات التي تنمو إلى علمهم. ولا يُشترط وجود شهود عند التصنت على المكالمات وتسجيلها.

ويجري في جميع حالات التصنت والتسجيل إعداد سجل يوضح وقت ومكان تنفيذ العمل، ونوع وطراز المعدات التكنولوجية المستخدمة، والبيانات الشخصية للأفراد الذين ينفِّذون هذا العمل، ويرفق معه مختصر لمحتوى التسجيل الصوتي للمحادثة المتصلة بالدعوى الجنائية.

ويقوم المحقق عند تلقيه الشريط الذي يحتوى على التسجيل الصوتي، وفي حضور شهود، باستعراض الشريط والاستماع أثناء ذلك إلى التسجيل الصوتي، والتحقق من صحة البيانات المتعلقة بالشريط وحفظه، وإعداد سجل لها.

وتضاف نسخة كتابية من التسجيلات الصوتية المتصنت عليها إلى ملف الدعوى الجنائية بوصفها من الأدلة، شريطة الالتزام الدقيق بأحكام القانون أثناء عملية التصنت والتسجيل. ويجري التخلص من أجزاء التسجيلات الصوتية التي ليست لها علاقة بالدعوى الجنائية عقب بدء نفاذ الحكم الصادر في تلك الدعوى.

الفقرة ١ -١٤

مشروع قانون الإجراءات الجنائية التركماني

المادة ١٠٨ - ضمان سلامة الضحايا والمتهمين والشهود والخبراء والاختصاصيين والأشخاص الآخرين المشاركين في الإجراءات الجنائية

١ - يكون لزاماً على هيئة التحقيق والمحقق والمدعي والمحكمة في حالة وجود معلومات كافية عن وجود خطر حقيقي يهدد بأن ترتكب ضد الضحايا أو المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو الاختصاصيين أو الأشخاص الآخرين المشاركين في الإجراءات الجنائية، فضلاً عن أقاربهم، في ما يتصل بالدعوى الجنائية، أعمال قتل أو استخدام للقوة أو العنف أو القسوة أو تدمير الممتلكات أو الإضرار بها، أو ارتكاب أية أعمال أو أفعال أخرى يحظرها قانون الجنايات، اتخاذ جميع التدابير المنصوص عليها في قوانين تركمانستان بغية حماية أرواح هؤلاء الأشخاص وشرفهم وكرامتهم وحراسة ممتلكاتهم وكفالة أمنهم والكشف عن المذنبين وإخضاعهم للمساءلة.

٢ - تتخذ الهيئة التي تنفذ الإجراءات الجنائية التدابير التي تكفل سلامة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة بناء على طلبهم للحماية شفاهة أو خطياً أو بمبادرة

ذاتية منها، وتصدر الهيئة قراراً (أو المحكمة أمراً) بذلك. ويجوز في حالة الضرورة للمدعي، أو المحقق من خلال قراره المبرر، والمحكمة من خلال حكمها، إصدار التعليمات إلى أجهزة الشؤون الداخلية بشأن كفالة أمن هؤلاء الأشخاص وحراسة ممتلكاتهم.

٣ - تنظر الهيئة التي تباشر الدعوى الجنائية في الطلب المقدم من الشخص المشارك في إجراءات الدعوى أو من أحد أقاربه بشأن ضمان السلامة في غضون ٢٤ ساعة من لحظة تقديم ذلك الطلب. ويُعلم مقدم الطلب بدون تأخير بالقرار الذي يتخذ عن طريق توجيه نسخة من ذلك القرار (الأمر) إليه.

المادة ١٠٩ - تدابير كفالة أمن المشاركين في التحريات القضائية

١ - يجوز لرئيس المحكمة التي تباشر التحريات القضائية عقد جلسة مغلقة بغية كفالة أمن المشاركين في التحريات وأقاربهم.

٢ - يحق للمحكمة، بناء على طلب الشاهد أو هيئة الادعاء أو بمبادرة ذاتية منها لأغراض كفالة أمن الشاهد وأقاربه، أن تصدر أمراً باستجواب الشاهد:

'١' بدون الإعلان عن بياناته الشخصية وباستخدام اسم مستعار؛

'٢' في ظروف يتعذر معها التعرف على هويته؛

'٣' من وراء حجاب يخفيه عن أنظار الأطراف الأخرى في الاستجواب؛

٣ - يحق لرئيس المحكمة أن يأمر بعدم إصدار أشرطة فيديو أو تسجيلات صوتية عن عملية الاستجواب أو إعداد تسجيلات عنها بأية وسيلة أخرى، ويحق له إبعاد المتهم وممثلي الدفاع عن قاعة المحكمة التي تُعقد فيها الجلسة.

٤ - في حالة استجواب المحكمة للشاهد في غياب أي طرف من أطراف الدعوى أو حجبه عن أنظارهم يقرأ رئيس المحكمة إفادة ذلك الشاهد في حضور جميع الأطراف بدون الكشف عن بياناته الشخصية.

٥ - في حالات الضرورة تتخذ المحكمة أية تدابير أخرى ينص عليها القانون من أجل كفالة أمن أطراف الدعوى والأشخاص الآخرين.

٦ - تضطلع هيئات التحقيقات الجنائية بتنفيذ قرار المحكمة بشأن كفالة أمن المشاركين التحريات القضائية وأقاربهم.

وقد دخلت تركمانستان طرفاً في الصكوك الدولية التالية في مجال مكافحة الإرهاب

١ - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (القرار رقم ١٥٨-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛

٢ - اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (القرار رقم ٢٧٦-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)؛

٣ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (القرار رقم ٣٦٥-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

٤ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (القرار رقم ٣٦٦-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛

٥ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (القرار رقم ٣٦٧-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

٦ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (القرار رقم ٣٦٨-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

٧ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصَّات الثابتة الواقعة على الجرف القاري (القرار رقم ٣٦٩-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (القرار رقم ٣٧٠-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

٩ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (القرار رقم ٣٧١-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

١٠ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (القرار رقم ٣٧٣-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

١١ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (القرار رقم ٣٧٤-١ الصادر عن مجلس الشعب التركماني، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

الفقرة ١-١٦

في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أضيف اسم تركمانستان إلى قائمة الدول المصدقة على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الإثنتي عشرة في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك بتصديقها على الاتفاقيات الثلاث التالية:

الاتفاقية الدولية لتوفير الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠)؛

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١ آذار/مارس ١٩٩١)؛

اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).